

محظورات الإحرام في الحج والعمرة دراسة مقارنة

اواغ محمد نجيب بن حاج اواغ

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

م٢٠١٢/٥١٤٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محظورات الإحرام في الحج والعمرة دراسة مقارنة

اواعٌ محمد نجيب بن حاج اواعٌ

08B0052

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه والأصول

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

جمادى الآخر ١٤٣٣ هـ / إبريل ٢٠١٢

الإشراف

محظورات الإحرام في الحج والعمرة دراسة مقارنة

أواعٌ محمد نجيب بن حاج أواعٌ

08B0052

المشرف : د. نورالهدى بنت ف. د. س. م. أ. الدكتور الحاج إسماعيل

التاريخ: _____ التوقيع: _____

عميد الكلية : _____

التاريخ: _____ التوقيع: _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات
فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : اواغ محمد نجيب بن حاج اواغ

رقم التسجيل : 08B0052

تاریخ التسلیم : ٦ جمادی الآخر ١٤٣٣ھ / ٢٨ ابریل ٢٠١٢م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٢ اواعٌ محمد نجيب بن حاج اواعٌ.

محظورات الإحرام في الحج والعمرة دراسة مقارنة

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية انت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشورة في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكّد هذا الإقرار: اواعٌ محمد نجيب بن حاج اواعٌ.

التاريخ:

التوقيع:

٦ جمادى الآخر ١٤٣٣ هـ / ٢٨ إبريل ٢٠١٢ م

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تعهم بإحسان إلى يوم الدين. اللهم لا سهلا إلا ما جعلته سهلا وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلا. اللهم هداية للصواب. أما بعد.

فأشكر الله سبحانه وتعالى على نعمة التعليم، وعلى عونه وتوفيقه لي في إكمال هذا البحث يكون مفيداً ونافعاً لكل المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات خاصة وللناس أجمعين.

وأقدم كلمة الشكر والامتنان لفضيلة عميد كلية الشريعة، جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، وجميع أساتذة الكرام الذين أمدوني بعلومهم وزودوني بنصائحهم وبأفكار والإرشادات الواضحة، جزاهم الله جميعاً خير الجزاء.

وأشكر إلى حكومة بروناي دارالسلام في إعطاء الفرصة لتدريس البكالوريوس في قسم الشريعة بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، ولجميع الأساتذة وخصوصاً الفاضلة الدكتورة نورالمدي بنت ف.د.س.م.أ. الدكتور الحاج إسماعيل، التي بذلت أوقاتها الغالية للإشراف على هذا البحث.

ولا أنسى أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع أفراد أسرتي وخصوصاً إلى أبي الحاج اواغ @ داود بن الحاج عبد القادر، وأمي الحاجة نورعني بنت الحاج أسمت، وأود كذلك أن أشكر خطيبتي التي شجعني وساعدتني مساعدة كبيرة.

ولا أنسى أصدقائي وجميع من قدم لي العون في إعداد هذا البحث حتى وصل إلى هذه الصورة. وأسأل الله أن يرزقهم الحياة السعيدة والبركة والرحمة في الدنيا والآخرة وجزاهم الله عنى خير الجزاء. أمين..

المُلْخَص

محظورات الإحرام في الحج والعمرة دراسة مقارنة

كما نعلم أن الحج أحد أركان الإسلام كما في قوله صلى الله عليه وسلم ((بني الإسلام على خمسة على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج)) رواه مسلم. ويجب على كل الإنسان أن يؤديه مرة واحدة في العمر لمن استطاع إليه سبيلا باتفاق الفقهاء الأربع، وكذلك العمرة التي أنها سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة في رأي الحنفية والمالكية، أما الشافعية والحنابلة فيرون أنها فرض مرة واحدة في العمر كالحج. ولكن ليس كل الناس يعرف ما هي محظورات الإحرام في الحج والعمرة لكي يخدر الناس ما يمنع في الإحرام عند أداء مناسك الحج والعمرة حتى يحصل إلى الحج المبرور، وأيضا الوقاية من المحظورات أفضل وخير من دفع الفدية. وهدف هذا البحث لبيان إلى الأفراد والحجاج البروناويين الذين لا يعرفون محظورات الإحرام في الحج والعمرة وبيان عن آراء الفقهاء في ذلك، هل هم اتفقوا أم اختلفوا. إن منهج هذا البحث هو الاستقرائي وهو الاعتماد إلى الكتب الفقهية والحديث والتفسير، وهي موجودة في مكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبة جامعة بروناي دارالسلام، ومكتبة جامع عصري حسن البلقية، ومكتبة دار الإفتاء. وعملت تحميل الكتب من الإنترنيت للحصول على المعلومات التي تتعلق بالموضوع أيضا. وقد قسم الباحث إلى ثلاثة فصول، في الفصل الأول يقوم الباحث بشرح مفهوم الحج والعمرة، وحكم الحج والعمرة وأدلة مشروعيتهما، والفرق بين الحج والعمرة، وحكمة مشروعيتهما. أما الفصل الثاني، فيتناول على أركان الحج وواجباته وأركان العمرة وواجبتها وآراء الفقهاء فيها. أما الفصل الثالث فهو ينقسم إلى مبحثين وهما: الأول: محظورات الإحرام في الحج والعمرة. والثاني: ما يجب على من ارتكب محظورات الإحرام. وقد حصل الباحث على اتفاق فقهاء الأربع على منع للمحرم، منها: ١) لبس الرجل المحيط من الثياب أو الحذاء وستر الرأس بلا عنز، ٢) وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة، ٣) وإزالة الشعر من الجسم بأي نوع في أي موضع، ٤) وتقليل الأظفار، ٥) استعمال الطيب مطلقا، ٦) وصيد الحيوان أو التعرض له، ٧) قطع نبات حرم مكة أو شجرة فيه، ٨) والجماع ومقدماته التي فيها استمتاع بالنساء. ووجد أيضا اختلاف الفقهاء في بعض أمور المحظورات الإحرام الذي ذكر الباحث في هذا البحث.

ABSTRAK

PERKARA-PERKARA YANG DILARANG KETIKA BERIHRAM DALAM IBADAH HAJI DAN UMRAH: KAJIAN PERBANDINGAN MADZHAB

Seperti yang kita ketahui bahawa haji adalah salah satu daripada rukun Islam, seperti mana sabda baginda Shallallahu Alaihi Wasalam ((Islam dibina atas lima perkara penyaksianan bahawa tiada tuhan selain Allah dan Muhammad itu pesuruhNYA, membayar zakat, berpuasa bulan Ramadhan dan Haji)) *hadis riwayat muslim*. Telah bersepakat Ulama Fiqh bahawa wajib ke atas seseorang itu untuk mengerjakan ibadah haji bagi yang mampu. Begitu juga ibadah umrah, yang mana mengerjakannya adalah *sunat muakkadah* (sunat yang dituntut) mengikut pendapat madzhab Hanafi dan Maliki. Manakala pada pendapat madzhab Syafi'i dan Hambali pula adalah wajib sekali dalam seumur hidup seperti ibadah haji. Tidak semua orang tahu perkara-perkara yang dilarang ketika berihram itu, sebagai peringatan kepada bakal-bakal haji supaya mereka mendapat haji yang *mabrur* (diterima) kerana mencegah dari melakukan perkara-perkara yang dilarang itu lebih baik daripada membayar *fidyah* (denda). Matlamat kajian ini adalah untuk memberi serba sedikit informasi dan ilmu sebagai peringatan kepada bakal-bakal jemaah haji tentang apakah larangan berihram untuk mengerjakan Haji dan Umrah itu, serta pandangan ulama fiqh mengenainya, adakah mereka bersepakat atau terdapat ikhtilaf. Pendekatan atau methodologi kajian ini adalah melalui buku-buku dan kitab-kitab *turath*, hadith dan tafsir, yang diperolehi di perpustakaan Universiti Islam Sultan Sharif Ali, Universiti Brunei Darussalam, Perpustakaan Ismail bin Omar Abdul Aziz Jame' Asr Hassanal Bolkiah, dan Perpustakaan Darul Ifta Jabatan Mufti Kerajaan. Disamping itu memuat turun buku-buku atau bahan-bahan yang terdapat di laman sesawang yang berkaitan dengan tajuk ini. Kajian ini dibahagikan kepada tiga bab. Bab pertama penyelidik menerangkan konsep haji dan umrah, hukum, dalil pensyariatan, dan hikmah haji dan umrah serta perbezaan diantara keduanya. Bab kedua, penyelidik menerangkan rukun serta wajib haji dan umrah dan pandangan Ulama Fiqh mengenainya. Bab ketiga terbahagi kepada dua bahagian, pertama perkara-perkara yang dilarangan ketika berihram dalam ibadah haji dan umrah dan bahagian kedua ialah apa yang wajib ke atas orang yang melakukan perkara-perkara yang dilarang ketika berihram. Dapatkan yang diperolehi dalam kajian ini ialah bersepakat Ulama Fiqh diantara perkara-perkara yang dilarang ketika berihram dalam ibadah haji dan umrah itu ialah: 1)lelaki memakai pakaian berjahit atau kasut dan menutup kepala tanpa keuzuran, 2)lelaki menutup kepala dan wanita menutup muka, 3)menggugurkan rambut, 4)memotong kuku. 5)memakai wangian, 6)memburu binatang, 7)memotong tumbuh-tumbuhan atau pokok di tanah haram, 8)jimak dan pendahuluannya serta keseronokan dengan wanita. Terdapat ikhtilaf dalam beberapa perkara-perkara yang dilarang dalam ihram itu yang dikupas dalam bahas ini.

ABSTRACT

THINGS THAT ARE FORBIDDEN IN THE STATE OF IHRAM IN PILGRIMAGE HAJJ AND UMRAH: A COMPARATIVE STUDY AMONG MADZHAB

Performing pilgrimage hajj to Mecca is one of the fifth pillar of Islam, as the Prophet Muhammad peace be upon him said: ((The structure of Islam is built on five pillars: testification of 'la Ilaha Illa Allah' (none has the right to be worshipped but Allah), that Muhammad (Sallallaahu 'alaihi wasallam) is his Messenger, the establishment of Solat, the payment of Zakat, fasting during the month of Ramadhan, and the performance of pilgrimage to the House of Allah)) *narrated by Muslim*. The experts in Islamic Jurisprudence (*fuqaha*) have agreed that it is obligatory (*Wajib*) to Muslim to perform Pilgrimage to Mecca to those having capability to do so. Similarly, performance of umrah is highly-recommended/meritorious (*Sunnah Muakkadah*) in the opinion of the Hanafi and Maliki Madzhab respectively. While, Madzhab Shafi'i and Hanbali states that, it is only compulsory once in a lifetime as the hajj. It has yet been made known to public that the things forbidden during ihram, act as a reminder and observance to the prospective hajj pilgrims so they can attain an accepted-hajj (*Mabruk*) and prevent them from committing forbidden things, as it is better than to pay ransom (*fidyah*). The aim of this research is to provide information and reminders to the prospective hajj pilgrims, with regards to the forbidden things in the state of Ihram while performing hajj and umrah, also to discuss the comparative studies, consensus and conflicts in justification made by the experts in Islamic Jurisprudence (*fuqaha*). Methodology used in this research are through books, books of *turath*, hadith and tafsir, obtained from Sultan Sharif Ali Islamic University (UNISSA) Library, Brunei Darussalam University (UBD) Library, The Ismail bin Omar Abdul Aziz Jame' Asr Hassanal Bolkiah Library and the Darul Ifta, States' Mufti Library. As well as, downloaded books and/or materials from the websites, associated with this research. This research is divided into three chapters. The first chapter explains the concept of hajj and umrah, the law, the evidence (عیل و سرعی), and the wisdom of hajj and umrah and their respective differences. The second chapter explains the rules and obligations of hajj and umrah and the opinions of the experts in Islamic Jurisprudence (*fuqaha*). The third chapter is divided into two parts, the first part says about the things that are forbidden during ihram in hajj and umrah, while the second part explains on the duties to those who committed the forbidden things while in the state of ihram. The results of the study is the consensus among the experts in Islamic Jurisprudence (*fuqaha*) regarding the forbidden things during ihram in hajj and umrah, among others are: 1)men wearing any kinds of sewn clothes or shoes or head-covering/head-gear without substantial reason, 2)men covering their heads and women covering their faces, 3)trimming hairs, 4)clipping nails, 5)wearing perfume, 6)hunting animals, 7)cutting down of trees and plants in the Sanctuary, 8)sexual relations or indulge in obscenity. Differences in some of the forbidden things in the state of Ihram would be deeply discussed in this research.

محتويات البحث

الصفحة	المحتويات
ج	الإشراف
د	إقرار
هـ	إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة
و	شكر وتقدير
ز	الملخص باللغة العربية
ح	الملخص باللغة الملايوية
ط	الملخص باللغة الإنجليزية
ي	محتويات البحث
م	فهرس الآيات القرآنية
ع	الاختصارات
١	المقدمة
٥	الفصل الأول: مفهوم الحج والعمرة
٦	المبحث الأول: تعريف الحج والعمرة
٦	المطلب الأول: الحج في اللغة
٧	المطلب الثاني: الحج في الاصطلاح
٨	المطلب الثالث: العمرة في اللغة
١٠-٩	المطلب الرابع: العمرة في الاصطلاح

١١	المبحث الثاني: حكم الحج والعمرة وأدلة مشروعيةهما
١٣-١١	المطلب الأول: حكم الحج
١٤-١٣	المطلب الثاني: حكم العمرة
١٧-١٤	المطلب الثالث: أدلة مشروعية الحج والعمرة
١٨	المبحث الثالث: الفرق بين الحج والعمرة
٢٠-١٩	المبحث الرابع: حكمة مشروعية الحج والعمرة
٢١	الفصل الثاني: أركان الحج وواجباته وأركان العمرة وواجباتها
٤٠-٤٢	المبحث الأول: أركان الحج وواجباته
٤٤-٤١	المبحث الثاني: أركان العمرة وواجباتها
٤٥	الفصل الثالث: محظورات الإحرام في الحج والعمرة
٤٦	المبحث الأول: محظورات الإحرام في الحج والعمرة
٤٧	المطلب الأول: الملابس
٤٩-٤٧	الفرع الأول: لبس المحيط
٥٢-٥٠	الفرع الثاني: تعطية الرأس والوجه من الرجل
٥٣-٥٢	الفرع الثالث: ستر الوجه والكففين من المرأة
٥٤	المطلب الثاني: الزينة والجمال
٥٤	الفرع الأول: غسل الرأس والبدن
٥٧-٥٥	الفرع الثاني: استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه
٥٨-٥٧	الفرع الثالث: يدهن شعر الرأس أو اللحية
٦٠	الفرع الرابع: الخضاب بالحناء
٦٠	المطلب الثالث: إزالة الشعر بالحلق وتقليم الأظفار

٦١	المطلب الرابع: عقد النكاح والعلاقة بين الزوجين
٦٣-٦١	الفرع الأول: عقد النكاح
٦٣	الفرع الثاني: الجماع ومقدماته
٦٤	المطلب الخامس: الأضرار في الإحرام
٦٧-٦٤	الفرع الأول: الإصطياد
٦٩-٦٧	الفرع الثاني: قطع الشجر
٧٠	المبحث الثاني: ما يجب على من ارتكب محظورات الإحرام
٧١	الفرع الأول: الحلق وتقليم الأظفار للمحرم
٧٢	الفرع الثاني: الطيب وليس المخيط وغطأ رأس للمحرم
٧٥-٧٢	الفرع الثالث: الجماع ومقدمات الجماع
٧٧-٧٦	الفرع الرابع: الإصطياد
٧٩-٧٨	الفرع الخامس: قطع شجر الحرم
٨١-٨٠	الخاتمة
٩٢-٨٢	قائمة المصادر والمراجع
٩٣	ملحق رقم (١)
٩٤	ملحق رقم (٢)
٩٥	ملحق رقم (٣)
٩٦	ملحق رقم (٤)

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السور الآيات	رقم الآيات
سورة البقرة		
٣٢-٤٢	<p>﴿إِنَّ الْصَّفَا وَالْمَرْأَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا﴾</p> <p>﴿وَأَتَمُوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾</p> <p>﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَكُلُّمَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾</p> <p>﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْتَّبِيجَ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ﴾</p> <p>﴿فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَتِ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الظَّالَّمِينَ ﴿١٩٩﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ ﴿٢٠٠﴾</p> <p>﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾</p>	<p>١٥٨</p> <p>١٩٦</p> <p>١٩٦</p> <p>١٩٧</p> <p>١٩٩-٢٠٠</p> <p>٢٠٣</p>

سورة آل عمران

	<p>﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة آل عمران: ٩٧)</p> <p>٦٢</p> <p>﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِبَكَةَ مُبَارَّكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ فِيهِ ءَايَاتٌ يَسِّرَتْ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة آل عمران: ٩٧-٩٦).</p> <p>٦٢</p>	<p>٩٧</p> <p>٩٧-٩٦</p>
--	---	------------------------

سورة المائدة

	<p>﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ تَحْكُمُ بِهِ دُّوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِلَغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسَكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾</p> <p>-١٢٣</p> <p>﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ﴾</p> <p>١٢٤</p> <p>﴿وَحُرُومٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُومًا﴾</p> <p>﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلصَّيْرَاطِ وَحُرُومٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُومًا﴾</p>	<p>٩٥</p> <p>٩٥</p> <p>٩٦</p> <p>٩٦</p>
--	--	---

سورة الحج

	<p>﴿وَأَدِنَ فِي النَّاسِ بِالْحُجَّةِ يَأْتُوكَ رِجَالًاٰ وَعَلَىٰ كُلِّ صَامِرٍ يَأْتِيهِ مِنْ كُلِّ فَجْعٍ عَمِيقٍ﴾</p> <p>﴿لَا يَشْهُدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَدْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَّهُمْ مِنْ بِهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ ﴿وَلَا يَطْعَمُوهُمْ فُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾</p>	<p>٢٧</p> <p>٢٨</p> <p>٢٩</p>
٢٣٥	سورة الفتح	
سورة الفتح		
٥١٤	<p>﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِمَّا مِنْ مُحْكَمٍ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصَّدٍ بَنَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتَحًا قَرِيبًا﴾</p>	<p>٢٧</p>

الاختصارات

الجزاء

جـ

دون تاريخ النشر

د.ت.

دون مكان النشر

د.م.

دون الناشر

د.ن.

الصفحة

صـ

الميلادي

مـ

المجري

هـ

عـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده حمدا الشاكرين، ونعود بالله من شرور أنفسنا، وسبيّات
أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل الله فلا هادي له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده
ورسوله، والصلوة والسلام على الرسول الأمين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. سبحانك
لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. اللهم هداية للصواب، أما بعد.

فمن المعلوم، أن الحج هو ركن من أركان الإسلام. ويجب على كل الإنسان أن يؤديه مرة
واحدة في العمر لمن استطاع إليه سبيلا باتفاق الفقهاء الأربع، وكذلك العمرة التي أنها سنة مؤكدة
في العمر مرة واحدة في رأى الحنفية والمالكية، أما الشافعية والحنابلة فيرون أنها فرض مرة واحدة في
العمر كالحج. وعلى هذا، فإن كثير من الناس لا يعرف أحكام الحج بدقة كما يعرف أحكام
العبادات الأخرى مثل الصلاة والصوم ونحوهما. والسبب في ذلك أنه لم يفعل ذلك كل يوم مثل
الصلاحة التي يمارسها خمس مرات في اليوم. ومن هنا اختار الباحث كتابة هذا البحث تحت عنوان
"محظورات الإحرام في الحج والعمرة دراسة مقارنة". وذلك لمعرفة محظورات أو ما يمنع للمحرم عند
أداء مناسك الحج والعمرة. وهذا البحث ليس خاصة لمذهبنا وهو مذهب الشافعي فقط بل يشمل
سائر المذاهب من الحنفية والمالكية والحنابلة لنعرف مقارنة محظورات الإحرام في الحج والعمرة بين
المذاهب. وذلك لأهمية هذا الموضوع خاصة عند الحجاج البروناويين.

(أ) أهداف البحث

يهدف الباحث في هذا البحث لتحقيق الأمور التالية:-

- ❖ تحصيل المعلومات لل المسلمين وال المسلمات عامة وللطلاب والطالبات والحجاج خاصة في معرفة محظورات الإحرام في الحج والعمرة دراسة مقارنة.
- ❖ إبراز آراء الفقهاء وأدلتهم.
- ❖ سوف يكون البحث مرشد للباحث خصوصا، وللمقرئ عاما.

(ب) مناهج البحث

هذا البحث يحتوي على ثلاثة فصول، ومكونة من عدة مباحث وفروع. وسوف أقام الباحث آراء الفقهاء، وأخيرا تحليل الباحث وأرائه. وفي الكتابة قد اهتم الباحث فيما يلي:-

- ❖ قرأ الكتب تتعلق بموضوع الحج والعمرة.
- ❖ قرأ الكتب في المكتبات سواء كانت في داخل الجامعة أو خارجها.
- ❖ شبكات الإنترنيت.

(ج) دراسة السابقة

هناك كتب عديدة بالنسبة للمراجع أو المصادر ولم يجد الباحث كتاباً خاصاً يتكلم عن هذا الموضوع بدقة. ولهذا سيواصل الباحث البحث في هذا الموضوع بالدقة المطلوبة. وسيعتمد الباحث على كتاب يوصفها أساساً لهذه الدراسة لأن هذه الكتاب لها علاقة قوية بموضوع البحث، وهي: "صفة الحج والعمرة. محظورات الإحرام" لشيخ محمد صالح العثيمين. وقد أطربت عن تعريف

الحج والعمرة باختصار مع الأدلة على ذلك. ثم تحدث عن محظورات الإحرام في الحج والعمرة بإيجاز دون المقارنة بين آراء الفقهاء.

(د) هيكل البحث

يشتمل هذا البحث على ثلاثة فصول، وذلك فيما يلي:-

الفصل الأول: مفهوم الحج والعمرة.

و فيه أربعة مباحث:-

المبحث الأول: تعريف الحج والعمرة.

المبحث الثاني: حكم الحج والعمرة وأدلة مشروعيةهما.

المبحث الثالث: الفرق بين الحج والعمرة.

المبحث الرابع: حكمة مشروعية الحج والعمرة.

الفصل الثاني: أركان الحج وواجباته وأركان العمرة وواجبتها

المبحث الأول: أركان الحج وواجباته.

المبحث الثاني: أركان العمرة وواجباتها.

الفصل الثالث: محظورات الإحرام في الحج والعمرة

المبحث الأول: محظورات الإحرام في الحج والعمرة.

المطلب الأول: الملابس

المطلب الثاني: الزينة والحمل

المطلب الثالث: إزالة الشعر بالحلق وتقليل الأظفار

المطلب الرابع: عقد النكاح والعلاقة بين الزوجين

المطلب الخامس: الأضرار في الحرم

المبحث الثاني: ما يجب على من ارتكب مخظورات الإحرام.

المطلب الأول: الحلق وتقليم الأظفار للحرم

المطلب الثاني: الطيب ولبس المحيط وغطاء رأس للحرم

المطلب الثالث: الجماع ومقدمات الجماع

المطلب الرابع: الاصطياد

المطلب الخامس: قطع شعر الحرم

وأخيراً، ومن الله أن أطلب التوفيق والمداية والرشاد والصواب، وأرجوا أن يغفر لي ما قصرت

وما أخطأت به، إنه السميع العليم، ونعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين

الفصل الأول

مفهوم الحج والعمرة

ينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث وهي:-

المبحث الأول: تعريف الحج والعمرة.

المبحث الثاني: حكم الحج والعمرة وأدلة مشروعيةهما.

المبحث الثالث: الفرق بين الحج والعمرة.

المبحث الرابع: حكمة مشروعية الحج والعمرة.

المبحث الأول: تعريف الحج والعمرة

يشتمل هذا البحث على أربعة مطالب وهي:-

المطلب الأول: الحج في اللغة

بالرجوع إلى المعاجم والقاموسات اللغوية، نجد أن لكلمة الحج المعانى التالية:-

قال صاحب "لسان العرب" إن الحج في اللغة: القصد^(١).

وقال صاحب "المحكم والمحيط الأعظم في اللغة" إن الحج في اللغة: القصد للتوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضاً وسنة^(٢).

وقال صاحب "القاموس المحيط" إن الحج يطلق على معانٍ منها: القصد والكاف، والقدوم، وسير الشحة بالحجاج للمسبار، والغلبة بالحجاج، وكثرة الاختلاف والتعدد، وقصد مكة للنسك، وهو حاج و حاج، والجمع: حجاج وحجيج وحج^(٣).

وبالنظر إلى تعاريف أهل اللغة المذكورة، وجد الباحث أن تعريف الحج في اللغة: هو قصد نحو عمل مشروع فرضاً وسنة، كما في القصد للبيت الحرام للعبادة وللنسك بالحج أو العمرة.

(١) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكره. (١٤٠٥/٥٢٠٠). لسان العرب. ط١. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية. ج٢، ص٢٦.

(٢) ابن سيده، علي بن اسماعيل. (١٣٧٧/١٩٥٨). المحكم والمحيط الأعظم في اللغة. ط١. د.م: د.ن. ج٢. ص٣٧.

(٣) الفيروزآبادي، محمد الدين محمد بن يعقوب. (١٤٠٦/١٩٨٦). القاموس المحيط. ط١، د.م: مؤسسة الرسالة. د.ج. ص٢٤.

المطلب الثاني: الحج في الاصطلاح

عرف الفقهاء أن الحج في الاصطلاح له تعاريف متعددة ومتعددة، كما سنرى ذلك فيما

يليه:

عند الحنفية: زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص.^(٤)

عند المالكية: وهو وقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة وطواف بالبيت سبعاً وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام^(٥).

عند الشافعية: هو قصد موضع مخصوص وهو البيت الحرام وعرفة في وقت مخصوص وهو أشهر الحج للقيام بأعمال مخصوصة وهي الوقوف بعرفة، والطواف، والسعى بشرط مخصوصة^(٦).

عند الحنابلة: وهو قصد مكة للنسك في زمن مخصوص^(٧).

ووجد الباحث أن الحج في اصطلاح الفقهاء: في رأى الحنفية والمالكية والشافعية: أن الحج زيارة بيت الحرام على وجه أو قصد وهو بيت الله الحرام، في وقت أشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وعاشر من ذي الحجة عند الجمهور، وذو الحجة كله عند المالكية. واتفق المذاهب الأربعة أنه قيام الأعمال وهي كالوقوف بعرفة، والطواف، والسعى على وجه أو قصد بإحرام. إذن أن تعريف

(٤) ابن عابدين، محمد أمين الشهير. (١٣٩٩هـ/١٩٥٨م). حاشية رد المحتار على الدر المختار. ط٢. د.م: دار الفكر. ج٢، ص٤٤.

(٥) الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرقه. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د.ط. دمشق: دار الفكر. ج٢، ص٢.

(٦) الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. (٢٠٠٦هـ/٤٢٦م). معجم المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. د.ط. القاهرة: دار الحديث. ج٢. ص٢٥٧.

(٧) البهوي، منصور بن يونس بن إدريس. (٤٠٢هـ/١٩٨٢م). كشف النقاب عن متن الإقناع. د.ط. بيروت-لبنان: دار الفكر. ج٢. ص٣٧٥.

الحج اصطلاحاً عند فقهاء الأربعة ليس فيها خلاف، هم يتفقون على أن الحج اصطلاحاً قصد مكة للنسك بالأعمال وهي وقوف بعرفة، والطواف، والسعى بإحرام.

المطلب الثالث: العمرة في اللغة

بالرجوع إلى المعاجم والقاميس اللغوية، نجد أن كلمة العمرة لها المعانى التالية:-

قال صاحب "معجم الطلاب" إن العمرة: هي الحج الأصغر إلى الأماكن المقدسة، والجمع عمرات^(٨).

وقال صاحب كتاب "رائد الطلاب" إن العمرة: أفعال مخصوصة تسمى بالحج الأصغر، وأفعالها أربعة: الإحرام، والطواف، والسعى بين الصفا والمروءة، والحلق، جمع عمر وعمرات^(٩).

وقال صاحب كتاب "معجم الطلاب الوسيط" إن العمرة: طاعة الله، وزيارة البيت الحرام بالشروط المحفوظة المعروفة^(١٠).

وقال صاحب كتاب "معجم الطلاب الوسيط" إن العمرة: أصلها من الزيارة، والجمع العمر^(١١).

(٨) يوسف شكري فرات. معجم الطلاب. (٢٠٠٥/٥١٤٢٦). ط٧. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية. د.ج. ص٤٠٨.

(٩) جبران مسعود. رائد الطلاب. (٢٠٠٦/٥١٤٨١). ط٧. بيروت-لبنان: دار الملايين. د.ج. ص٦٥٣.

(١٠) كريم سيد محمد محمود. (٢٠٠٦/٥١٤٢٧). معجم الطلاب الوسيط. ط١. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية. د.ج. ص٥٤٩.

(١١) الجوهري، إسماعيل بن حماد. (٢٠٠٨/٥١٤٢٩). معجم الصحاح. ط٣. بيروت-لبنان: دار المعرفة. د.ج. ص٧٤٠.

وقال صاحب "معجم نور الدين الوسيط" إن العمرة: جمع: عمر وعمرات، قصد المكان العامر. وهي الحج الأصغر، وتقوم على أربعة: الإحرام، والطواف، والسعى بين الصفا والمروة، والحلق، وليس لها وقت معين أو معلوم، ولا يقف فيها المعتمر بعرفة^(١٢).

وبالنظر إلى تعاريف أهل اللغة المذكورة، وجد الباحث أن تعريف العمرة في اللغة: أصلها من الزيارة، والجمع العمر وال عمرات، وهي قصد المكان العامر والمقدسة (بيت الحرام)، بأفعال مخصوصة وتسمى الحج الأصغر. وأفعالها أربعة: الإحرام، والطواف، والسعى بين الصفا والمروة، والحلق. وأداؤها بالشروط المحفوظة المعروفة.

المطلب الرابع: العمرة في الاصطلاح

لما تعاريف متعددة:

عند الحنفية: العمرة هي الإحرام، والطواف، والسعى، ثم يحلق أو يقصر^(١٣).

عند المالكية: وهي طواف وسعى بإحرام^(١٤).

(١٢) عصام نور الدين. معجم نور الدين الوسيط. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). ط١. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية. د.ج. ص٨٦٧.

(١٣) الموصلى، عبدالله بن محمود بن مودود. (د.ت). الإختيار لتعليق المختار. د.ط. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية. ج١. ص١٥٧.

(١٤) الدسوقي، شيش الدين الشيخ محمد عرقه. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ط٢. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية. ج٢. ص٢٩. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. د.ط. كانو-نيجيريا: مكتبة أبيوب. د.ج. ص٣٩.

عند الشافعية: العمرة هي زيارة الكعبة والطواف حولها، والسعى بين الصفا والمروءة، والحلق أو التقصير^(١٥). وأيضاً قصد الكعبة لأداء عبادة مخصوصة بشروط مخصوصة، ولا يغنى عنها الحج وإن اشتمل عليها^(١٦).

عند الحنابلة: العمرة هي زيارة البيت الحرام وعلى وجه مخصوص^(١٧).

وكما ذكر وجد الباحث أن الشافعية والحنابلة قالوا: العمرة هي الزيارة. واتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن العمرة هي الإحرام، والطواف حول الكعبة، والسعى بين الصفا والمروءة، ثم يلحق أو يقصر. ولو لم يذكر الحنفية والمالكية كلمة "الزيارة" ولكن يفهم منه أن الطواف والسعى بين الصفا والمروءة لا يكون إلا بالزيارة. وهذا، تكون العمرة غير الحج حيث أن الحج لا يكون إلا في وقت مخصوص بخلاف العمرة التي تجوز في أي وقت حتى في وقت الحج.

(١٥) السيد ساقيق. (١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م). فقه السنة. ط٢١. القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي. ج١. ص٥١٤.

(١٦) محمد الزحيلي. (١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م). المعتمد في الفقه الشافعي. ط١. دمشق: دار القلم. ج٢. ص٢٥٥.

(١٧) عبد العزيز الخمد السلمان. (١٤٢٥ هـ). الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالدلائل الشرعية. ط١. د.م: د.ن. ج٢.

ص١٩٩.

المبحث الثاني: حكم الحج والعمرة وأدلة مشروعيتها

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي:-

المطلب الأول: حكم الحج

انفق العلماء على أن فرضية الحج مرة في العمر^(١٨)، بدليل من الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

١- قوله تعالى: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» (سورة آل عمران: ٩٧).

وجه الدلالة: قوله تعالى «وَلَهُ» اللام في قوله «وَلَهُ» لام الإيجاب والإلزام، ثم أكدده بقوله تعالى: «عَلَى» التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، فذكر الله تعالى الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيداً لحقه وتعظيمها لحرمتها، ولا خلاف في فريضته، وهو أحد قواعد الإسلام، وليس يجب إلا مرة في العمر^(١٩).

٢- قوله تعالى: «وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» (سورة البقرة: ١٩٦).

(١٨) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (١٤٠٢/٥٩٨٢م). بدائع الصنائع في ترتيب الشوائع. ط٢. بيروت-لبنان: دار الكتاب العربي. ج٢. ص١١٨. محمد عليش. (١٤٠٤/٥٩٨٤م). شرح منح الجليل على مختصر العالمة خليل. ط١. بيروت-لبنان: دار الفكر. ج٢. ص١٨٦. النwoي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (١٤٠٥/٥٩٨٥م). روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي. ج٣. ص٣. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. (د.ت). المغني. د.ط. ج٢. ص٢١٧.

(١٩) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد. (٤٢٨/٥١٤٠٧). الجامع لأحكام القرآن. د.ط. القاهرة: دار الحديث. ج٣. ص٥٣-٥٥.

وجه الدلالة: أي أقيموا الحج والعمرة، وأداؤها تامين كاملين لا ينقصهما شيء من شروطهما وأفعالهما من غير أن يفعل أثناءها شيء من المخمورات، ظاهراً بأداء المناسب على وجهها المطلوب شرعاً، وباطناً بالإخلاص لله تعالى دون قصد شيء دنيوي. والتعبير بالإقمام مشعر بأن المسلمين قد شرعوا فيهما^(٢٠).

وأما السنة:

-فعن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا)). فقال رجل: أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قال لها ثالثاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لو قلت: نعم لوجبتك ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتم فإما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالمهم واحتلafهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه))^(٢١).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن الحج فرض على المسلمين، وهنا كانت رحمة الله بالأمة أن فرضه في العمر مرة واحدة^(٢٢).

(٢٠) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل. (١٤٢٥/٤/٢٠٠٤م). تفسير القرآن العظيم. ط١. د.م: دار عالم الكتب،

ج٢. ص٢٢٥. وهبة الرحيلي. (١٤٢٨/٥/٢٠٠٧م). التفسير المنير. ط٩. دمشق: دار الفكر. ج١. ص٥٦٤.

(٢١) مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج. (١٩٩١/٥/١٤١٢م). صحيح مسلم كتاب الحج من باب فرض الحج مرة في العمر. ط١. القاهرة: دار الحديث. ج٢. ص٩٧٥. رقم الحديث ١٣٣٧.

(٢٢) موسى شاهين لاشين. (١٤٢٣/٥/٢٠٠٢م). فتح المنعم شرح صحيح مسلم. ط١. د.م: دار الشروق. ج١. ص٣٨٦.

وأما الإجماع:

-فقد أجمع العلماء على أن الحج لا يجب إلا مرة لمن استطاع إليه سبيلا. وهذا بمعنى انعقد الإجماع منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا، أجمعوا على أن الحج فريضة محبطة على كل مستطيع في العمر مرة واحدة^(٢٣).

المطلب الثاني: حكم العمرة

اختلاف الفقهاء في حكم العمرة على فريقين:

١-ذهب الحنفية والمالكية^(٤) إلى أنها سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة.

٢-ذهب الشافعية والحنابلة^(٥) إلى أنها واجبة مرة في العمر كالحج.

الفريق الأول يستدل بالحديث:

١-عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((بني الإسلام على خمسة على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج))^(٦).

(٢٣) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (د.ت). صحيح مسلم بشرح النووي. د.ط. بيروت-لبنان: دار الفكر. ج.٩.

ص.١٠١. نور الدين عتر، (د.ت). الحج والعمرة في الفقه الإسلامي. ط.٢. د.م: د.ن. د.ج. ص.١٣.

(٢٤) الكاساني. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . المرجع السابق. ج.٢. ص.٢٢٦. القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (٢٢٠٠هـ/٢٠٠٤م). الذخيرة في فروع المالكية. ط.١. بيروت-لبنان: دار الكتاب العلمية. ج.٣. ص.٥٠.

(٢٥) سليمان بن محمد بن عمر. (٢٠٠٥هـ/٢٠٠٤م). حاشية البجيرمي. ط.١. بيروت-لبنان: دار الكتاب العلمية. ج.٢. ص.١٣٤. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. (٢٠٠٥هـ/٢٠٢٤م). المقنع. د.ط. د.م: دار عالم الكتب. ج.٨. ص.٥.

(٢٦) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. (١٩٩١هـ/١٤١٢م). صحيح مسلم. كتاب الإيمان من باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام. ط.١. القاهرة: دار الحديث. ج.١. ص.٤٥. رقم (١٦).

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

المراجع باللغة العربية:

أحسن زقور. (٢٠٠٤/٤٢٥هـ). فقه العبادات وأدله على مذهب السادة المالكية. ط١.

بيروت-لبنان: دار ابن حزم.

الأصبهي، مالك بن أنس. (١٩٩٤/٤١٥هـ). مدونة الكبرى. ط١. بيروت-لبنان: دار الكتب

العلمية.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. (١٤١٥هـ). أنسى المطالب شرح روض الطالب. ط٢.

بيروت : دار الكتب العلمية.

البخاري، أبو عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه. صحيح البخاري. ط٢. القاهرة: دون

الناشر.

البهوي، منصور بن يونس بن إدريس. (١٩٨٢/٤٠٢هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع.

د.ط. بيروت-لبنان: دار الفكر.

البهوي، منصور بن يونس بن إدريس. (١٩٩٦م). *شرح منتهى الإرادات*. ط١. بيروت: عالم الكتب.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (٤١٥هـ). *السنن الكبرى*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. (٤٢٥-١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). *سنن الترمذى*. د.ط. بيروت-لبنان: دار الفكر.

الجرداني، محمد عبدالله. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). *فتح العلام بشرح مرشد الأنام*. تحقيق محمد الحجار. ط٤. بيروت-لبنان: دار ابن حزم.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. (٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). *الفقه على المذاهب الأربعة*. ط١. تحقيق أيمان محمد نصر الدين و عبد الرحمن الماشمي. القاهرة: دار الآفاق العربية.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). *معجم الصحاح*. ط٣. بيروت-لبنان: دار المعرفة.

الحاجة نجاح الحلبي. (د.ت). *فقه العبادات على المذهب الحنفي*. د.م-د.ن.

الحبيب بن طاهر. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). *فقه المالكي وأدلته*. ط١. بيروت-لبنان: دار ابن حزم.

الحجاوي، شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). زاد المتقن في اختصار المقنع. ط٢. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). تحفة المحتاج بشرح المنهاج. تحقيق عبدالله محمود محمد عمر. ط٢. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

الحصني، تقى الدين أبو بكر محمد الحسيني. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). كفاية الأخبار. تحقيق كامل محمد محمد عريضة. د.ط. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

الخرشى، عبد الله بن علي. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل. ط١. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

الدارقطنى، علي بن عمر. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م). سنن الدارقطنى. د.ط. بيروت-لبنان: دار الفكر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). سنن أبي داود. د.ط. القاهرة: دار الحديث.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد. (١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م). *أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك*.

د.ط. كانو-نيجيريا: مكتبة أيلوب.

الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. د.ط.

دمشق: دار الفكر.

ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد. (١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م).

شرح بداية المجتهد ونهاية المقتضى. تحقيق عبدالله العبادي. ط٤. القاهرة: دار السلام.

وهبة الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م). *التفسير المنير*. ط٩. دمشق: دار

الفكر.

وهبة الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م). *الفقه الإسلامي وأدلته*. ط٦. دمشق:

دار الفكر.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. (١٤١١هـ / ١٩٩٠م). *شرح الزرقاني على*

موطأ الإمام مالك. ط١. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

السرخسي، شمس الدين السرخسي. (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م). *المبسוט*. د.ط. بيروت-لبنان: دار

الكتب العلمية.

السيد سابق. (١٤٣٠/٩٥١ هـ). فقه السنة. ط٢. القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي.

ابن سيده، علي بن اسماعيل. (١٣٧٧/٥١٩ هـ). المحكم والمحيط الأعظم في اللغة.

ط١. دون مكان: دون الناشر.

الشريبي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. (٢٠٠٦/٤٢٦ هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. د.ط. القاهرة: دار الحديث.

الشريبي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. ط١. بيروت- لبنان: دار الفكر.

الشيرازي، أبو إسحاق. (٢٠٠١/٤٢٢ هـ). المهذب في فقه الإمام الشافعی. ط٢. دمشق: دار القلم.

الصابوني، محمد بن علي. (١٩٩٩/٤١٩ هـ). مختصر تفسير ابن كثير، ط١. القاهرة : دار الصابوني.

الصاوي، أحمد بن محمد. (د.ت). حاشية الصاوي. د.ط. القاهرة: دون الناشر.

ابن عابدين، محمد أمين الشهير. (١٩٥٨/٣٩٩ هـ). حاشية رد المحتار على الدر المختار. ط٢. د.م: دار الفكر.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبو الخير بن سالم. (د.ت). **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. د.ط. دون مكان: دون الناشر.

الغرنطي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي. (د.ت). **القوانين الفقهية**. تحقيق محمد بن سيدی محمد مولای. د.ط. دون مكان: دون الناشر.

الغیروزآبادی، مجد الدین محمد بن یعقوب. (٦٠٤/١٩٨٦م). **القاموس المحيط**. ط١، د.م: مؤسسة الرسالة.

ابن قدامة، محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة. (٨١٤٠/١٩٨٨م). **الكافی**. تحقيق زهیر الشاویش. ط٥. بيروت: المکتب الاسلامی.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. (د.ت). **المغني**. د.ط. بيروت: دار عالم الكتب.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (٢٠٠١/١٤٢٢م). **الذخیرة في فروع المالکیة**. ط١. بيروت-لبنان: دار الكتاب العلمية.

القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد. (٢٠٠٧/١٤٢٨). **الجامع لأحكام القرآن**. د.ط. القاهرة: دار الحديث.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. د.ط. دمشق: دار الكتب العلمية.

القليلوي، وعميره. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). حاشيتا القليلوي وعميره. تحقيق عبد الحميد هنداوى.

د.ط. صيدا-بيروت: المكتبة العصرية.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (١٩٨٢هـ/١٤٠٢م). بدائع الصنائع في ترتيب

الشرائع. ط٢. بيروت-لبنان: دار الكتاب العربي.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). تفسير القرآن العظيم. ط١.

د.م: دار عالم الكتب.

الكندي، محمد زكريا. (١٩٨٩هـ/١٤١٠م). أوجز المسالك إلى موطن مالك. د.ط. بيروت-

لبنان: دار الفكر.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). سنن ابن ماجه. د.ط. بيروت-

لبنان: بيت الأفكار الدولية.

المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). تحفة الأحوذى

بشرح جامع الترمذى. ط١. بيروت-لبنان: دار الفكر.

محمد الزحيلي. (١٤٢٨/٥١٧). *المعتمد في الفقه الشافعي*. ط١. دمشق: دار القلم.

محمد سيد طنطاوي. *الفقه الميسر*. (١٤٢١/٢٠٠٠). ط١. القاهرة: مكتبة الشروق.

محمد عليش. (١٤٠٤/٩٨٤). *شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل*. ط١.
بيروت-لبنان: دار الفكر.

مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحاج. (١٤١٢/٥١٩٩١). *صحيح مسلم*. ط١. القاهرة: دار الحديث.

موسى شاهين لاشين. (١٤٢٣/٢٠٠٢). *فتح المنعم شرح صحيح مسلم*. ط١. د.م: دار
الشرق.

مصطفى الخن، علي الشربجي، مصطفى البغا. (١٤٢٩/٥١٤٠٨). *الفقه المنهجي*. ط٩. دمشق: دار القلم.

ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم. (١٤٤٢/٥٢٠٠٥). *لسان العرب*. ط١.
بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

الموصلى، عبدالله بن محمود بن مودود. (د.ت). *الإخيار لتعليق المختار*. د.ط. بيروت-لبنان: دار الكتب
العلمية.

النوبي، أبو زكريا حبي الدين بن شرف. (١٤٠٥/٥١٩٨٥). *روضة الطالبين وعمدة المغترين*.
ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي.

النبوى، أبو زكريا محيى الدين بن شرف. (د.ت). **المنهج في شرح صحيح مسلم**. د.ط.
بيروت-لبنان: بيت الأفكار الدولية.

النبوى، أبو زكريا محيى الدين بن شرف. (٢٠٠٣/٤٢٣). **كتاب المجموع شرح المهدب**.
تحقيق محمد نجيب المطيعي. ط١. الرياض: دار عالم الكتب.

النبوى، أبو زكريا محيى الدين بن شرف. (د.ت). **صحيح مسلم بشرح النبوى**. د.ط. بيروت-
لبنان: دار الفكر. ج٩.

النسفي، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد. (١٩٩٥/٤١٦). **طلبة الطلبة في
الاصطلاحات الفقهية**. تحقيق خالد عبد الرحمن العك. ط١. بيروت-لبنان: دار النفائس.

الهمشري، إسماعيل السيد أبو الفتاح علي. (١٩٩٧/٤١٨). **القاموس الإسلامي والشباب
(الحج والعمرة)**. ط١. الرياض: مكتبة العبيكان.

جبران مسعود. (١٩٨١م). **رائد الطالب**. ط٧. بيروت-لبنان: دار الملايين.

رفعت فوزى عبد المطلب. (١٩٩٠/٤١٠). **الحج والعمرة أحکامهما وأثرهما في بناء
المجتمع الإسلامي**. ط١. القاهرة: مكتبة الحانجى.

زين الدين ابن نحيم.(د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. د.ط. دمشق: دار المعرفة.

سليمان البجيري. (١٩٧٨/١٣٩٨م). **بجيري على الخطيب**. د.ط. بيروت-لبنان: دار المعرفة.

سليمان بن محمد بن عمر. (٢٠٠٠/٤١٤٢م). **حاشية البجيري**. ط١. بيروت-لبنان: دار الكتاب العلمية.

عبد العزيز الحمد السلمان. (٤٢٥/١٤٢٥هـ). **الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالادلة الشرعية**. ط٤١. دون مكان: دون الناشر.

عصام الصبابطي، حازم محمد، عماد عامر. (١٩٩٤/٤١٤١هـ). **صحيح مسلم بشرح النووي**. ط١. القاهرة: دار الحديث.

عصام نور الدين. **معجم نور الدين الوسيط**. (٢٠٠٥/٤٢٦هـ). ط١. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

كريم سيد محمد محمود. (٢٠٠٦/٤٢٧هـ). **معجم الطالب الوسيط**. ط١. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

نور الدين عتر. (د.ت). **الحج والعمرة في الفقه الإسلامي**. ط٢. د.م: د.ن.

يوسف شكري فرحات. **معجم الطلاب**. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). ط٧. بيروت-لبنان: دار الكتب

العلمية.

المراجع باللغات الملايوية:

Fatwa Mufti Kerajaan, Pehin Datu Seri Maharaja Dato Paduka Seri Setia Ustaz Haji Awang Abdul Aziz bin Juned Mufti Kerajaan, Negara Brunei Darussalam, 2000, cetakan pertama, (Diterbitkan oleh: Jabatan Mufti Kerajaan, Jabatan Perdana Menteri, Negara Brunei Darussalam, 2001).